

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢

في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون البنوك والاتصال الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي؛

وعلى قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها

ال الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

المادة التالية

تنشأ بالبنك المركزي المصري ووحدة مستقلة ذات صبغة خاصه مكافحة غسل الأموال
تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون
رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، على النحو المبين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم وأثنين من أهل الخبرة، على الوجه الآتي:

- ١ - مساعد وزير العدل يختاره الوزير، (رئيساً).
 - ٢ - أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي.
 - ٣ - رئيس هيئة سوق المال.
 - ٤ - مثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك.
 - ٥ - خبير في الشئون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء.
- يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثالثة)

يخص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها، ومتابعة تنفيذها، بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه، ويكون له على الأخص ما يأتي:

- ١ - اعتماد النماذج الالزامية لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال المشار إليه.
- ٢ - تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.
- ٣ - التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها.
- ٤ - اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات الممثلة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ العاملة بالمثل.
- ٥ - اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في الدولة.

(المادة الرابعة)

مدة عضوية مجلس الأمانة سنتان ويجتمع المجلس بالمقر الرئيسي للبنك المركزي المصري بالقاهرة ، وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس مجلس الأمانة الإشراف على الوحدة وإدارة شئونها :

- ١ - التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها .
- ٢ - إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية .

(المادة السادسة)

يعد رئيس مجلس الأمانة تقريراً سنوياً يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال و موقف مصر منها ، ويرفع التقرير وملحوظات مجلس إدارة البنك المركزي للعرض على رئيس الجمهورية .

(المادة السابعة)

يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية البنك المركزي المصري وما يوفر لها من موارد خاصة ، وبحيث تتضمن الموازنة التقديرية السنوية للبنك المركزي المصري تخصيص التمويل المناسب للوحدة وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمانة .

(المادة الثامنة)

يحظر على أعضاء مجلس أمناء الوحدة وكافة العاملين بها الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التي تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك